

مرسوم رقم 2.16.685 صادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الرغيبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من رباع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2015 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي للرغيبة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الرغيبة خلال الفترة الممتدة من 14 مارس إلى غاية 18 أبريل 2016 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/205/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الرغيبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة الرغيبة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : ادريس مرون.